عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينتقض وان وجب الغسل
وقال ابو حنيفة ينتقض بكل ذلك وبالمني **فصل** واتفقوا على ان من
مس فرجه بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا في من
مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال
الشافعي ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة
او بغيرها والمشهور عن احمد انه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من
مذهب مالك انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا **فصل** واما مس فرج
غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس او كبيرا
حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض
بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثيية و...
غير حايل واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء من مس الامرد ولو بشهوة
وقال مالك بايجابه واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ...
ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي ...
انه لا ينقض **فصل** واختلفوا في لمس الرجل المراة ...
بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من ...
مالك واحمد انه ان كان بشهوة ...
لا ينقض الا ان ...

المضجع والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال
المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فان وقع
على جنبه او اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا
مقعدته لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة
من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختارة انه ابطال نوم القائم
والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه اصح
الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات
مادام ممكنا مقعدته من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس من البدن من غير السبيلين
كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقيء ان ملأ الفم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
... **فصل** والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع
... قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض الوضوء وقال ابو
حنيفة ... مما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز
... الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد
... ينقض الوضوء على الجديد
... احمد ينقض

Copyright © King Saud University